

• משרד המשפטים, תל אביב

למשרד המשפטים, תל אביב, מכתב מס' 150/1-2008

הגדלת מס' 150/1-2008

1. (מכתב מס' 150/1-2008) הודעה על שינוי
 במסמך מס' 150/1-2008, נכנס לתוקף
 (מכתב מס' 150/1-2008) מיום 1/1/2008. המסמך
 מס' 150/1-2008 נכנס לתוקף מיום 1/1/2008. המסמך
 מס' 150/1-2008 נכנס לתוקף מיום 1/1/2008.

מכתב מס' 150/1-2008 / משרד המשפטים

1. הודעה על שינוי

מכתב מס' 150/1-2008 / משרד המשפטים

1. הודעה על שינוי

מכתב מס' 150/1-2008

מכתב מס' 150/1-2008 / משרד המשפטים

1. הודעה על שינוי

מכתב מס' 150/1-2008

1. הודעה על שינוי

מכתב מס' 150/1-2008

מכתב מס' 150/1-2008 / משרד המשפטים

מכתב מס' 150/1-2008

מכתב מס' 150/1-2008 / משרד המשפטים

מכתב מס' 150/1-2008

מכתב מס' 150/1-2008 / משרד המשפטים

מכתב מס' 150/1-2008

מכתב מס' 150/1-2008

מכתב מס' 150/1-2008

מכתב מס' 150/1-2008

מכתב מס' 150/1-2008

מכתב מס' 150/1-2008

מכתב מס' 150/1-2008

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

• ()

1981.06.01

1- ...
 - :


3- ...
 ...

4- ...
 ...

8- ...
 ...

1- ...
 - :

7/1/8/3008 ...
 ...



- ...
- ...
- ...

...
 - :

...
 - :

...
 ...
 ...
 - :

• 1980 (1980) ...

1- ... 11/10/1980 ...

2- ... 11/10/1980 ...

3- ... 11/10/1980 ...

4- ... 11/10/1980 ...

5- ... 11/10/1980 ...

6- ... 11/10/1980 ...

7- ... 11/10/1980 ...

٩- لم يلتزم المدعى عليه الأول ببند اتفاقية المصالحة بالإضافة لمخالفته للقانون الذي أوجب عليه ومنعه من التصرف بالعقار إلا بعد مرور عام على تسجيله باسمه بحيث تصرف بالعقار من خلال إحالة داخلية وقام ببيعه بموجب عقد بيع باطل رقم (٢٠٠٣/٢٠٦٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ للمدعى عليه الثاني دون وجه حق بغبن فاحش بمبلغ (٨٠٠٠٠) دينار .

١٠- وجه المدعيان الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٣/١٤٧٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ بواسطة كاتب عدل عمان للمدعى عليه الأول .

١١- لم يقم المدعى عليه الأول بتنفيذ التزامه سواء بإعادة العقار لهما حسب الاتفاق والمصالحة أو بإعادة فرق المبالغ التي قبضها من المشتري البالغة (٣٩٠٠٠) دينار ، وقد تسبب فعل المدعى عليهما بأضرار مادية ومعنوية مباشرة وجسيمة ما زالت مستمرة .

وبعد إجراء المحاكمة على الصورة المبينة في محاضرها أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ حكماً قضى برد الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرض المدعيان بقضاء محكمة الدرجة الأولى وطعنا فيه استئنافاً .
وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ أصدرت محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٦/١١٣٢) حكماً قضى برد الاستئناف موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف .

لم يرض المدعيان بقضاء محكمة الاستئناف وطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز وقدم كل واحد من المميز ضدّها لائحة جوابية

وعن السبب الثامن من أسباب التمييز نجد أن المدعين وعندمّا أقاما دعواهما رقم (٢٠٠٤/٥٠٦) فقد قدرا قيمتها بمبلغ (٣٠٠١) ديناراً لغايات الرسوم .

وفي جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦ (ص ٣) قررت المحكمة المذكورة تكليف المدعي بدفع فرق الرسم كون المطالبة بقيمة العقد أو إبطاله وعلى ما يطلبه المدعي تقدر بقيمة المتعاقد عليه والذي يدعي أن العقار بيع بمبلغ (٨٠٠٠٠) دينار وإن اتفاقية المصالحة التي يطالب بتنفيذها وتم خلالها تثبيت المديونية بمبلغ (٤١٣٤٠) ديناراً وعلى أساس أن يكون فرق الرسم عن هذين الشقين من مطالبته .

